

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية (تدوير)

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	المادة الثانية: اسم الشركة شركة تدوير البيئة الأهلية (شركة مساهمة مقفلة)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة تدوير البيئة الأهلية (شركة مساهمة مدرجة)
2	المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام. 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيًا كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
3	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال، مقسم إلى (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال وجميعها أسهماً نقدية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال سعودي ، مقسم إلى خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية آلاف (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) ريالات سعودي وجميعها أسهماً نقدية.
4	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغ قيمتها (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال وعددها (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهم ودفعوا قيمتها كاملة.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية آلاف (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهماً وقيمتها ثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال سعودي ، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة.

<p>المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين</p> <p>5</p> <p>تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>6</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في:

- إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وقبض ما يحصل من التنفيذ.

• وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال:

- عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشارك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والإبراء وكافة الإجراءات والتأجير والقبض والدفع وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للمصرفية وفتح كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

- الحق في تمثيل الشركة أمام أقسام الشرط وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وإخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين وردّها وتقديم اللوائح والمذكرات والاستلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير.

- كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

- إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وقبض ما يحصل من التنفيذ.

- وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال: عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشارك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفيّة، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستثمار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والإفراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

- الحق في تمثيل الشركة أمام أقسام الشرط وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وإخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين وردّها وتقديم اللوائح والمذكرات والاستلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير.

- كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

- وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار والبيع والشراء وقبوله، وللمجلس صلاحية بيع وإفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك - التجزئة و الفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل

• وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار والبيع والشراء وقبوله وذلك في العقارات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين ريال وأما ما زاد عن ذلك فيكون صلاحية التصرف فيها للمجلس (بحضور عدد لا يقل عن أربعة أعضاء وموافقة (٧٥ % منهم)، وللمجلس صلاحية بيع وإفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك - التجزئة و الفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال والمساحة و ارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة والرهن وفك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل العامة مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية على ألا يتجاوز أجلها عشرة سنوات.

• قبول الهبات حتى ولو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراغها عند كاتب العدل لصالح الشركة.
• الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة والتوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها وملاحق تعديلها ولهم توكيل من يروونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض

الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال والمساحة و ارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة والرهن وفك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

• كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- أن يكون الإبراء لا يتجاوز 3 مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى 100 ألف ريال سعودي للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

• قبول الهبات حتى ولو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراغها عند كاتب العدل لصالح الشركة.
• الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة والتوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها وملاحق تعديلها ولهم توكيل من يروونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية.

وللمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

الشركة، ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وتمثيل الشركة أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابات العدل وهيئات التحكيم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.

ولرئيس المجلس أن يوكل ويفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما يختص كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والحقوق المدنية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والقبض والتسديد.

ولهما حق الدخول في المناقصات وتوقيع عقود الشراء والبيع داخل وخارج المملكة وعلى كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة عقود تأسيس الشركات و تعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشارك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة، للشركات التي تشارك فيها الشركة، ولأي منهم حق الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والسحب والإيداع لدى البنوك والاعتمادات المستندية لتوريد البضائع والمعدات للشركة وإصدار الضمانات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما لأي منهم حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة، ولهما حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهما بالإضافة إلى مكافأة أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وتمثيل الشركة أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابات العدل وهيئات التحكيم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.

كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منها حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشارك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافأاتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاشتراك في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيعات فيها، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك،

كما لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في

التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة وللعضو المنتدب (مجتمعين أو منفردين) فتح الحسابات الاستثمارية للشركة والاستثمار في الأوراق المالية ويشمل ذلك: الأسهم والصناديق الاستثمارية والمرابحات وغيرها، وتوقيع اتفاقيات إدارة المحافظ الاستثمارية واتفاقيات مرابحات الأموال والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وله الحق في تفويض الغير.

صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتمالات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتمال في الأسهم وشراء الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. كما لهم الحق في عقد القروض مع البنوك الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على سبيل المثال لا الحصر صندوق التنمية الصناعي وبنك الاستيراد والتصدير السعودي ونحوها) مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة وعليه كذلك القيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهما بالإضافة إلى مكافأة أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

<p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. <p>وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. <p>وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	9
<p>المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح</p> <p>على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>	10
<p>المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	11

<p>تحذف</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين لعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>12</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية</p> <p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>	<p>13</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>14</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو وفقاً لأي طريقة أخرى تحددها الشركة.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>15</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>16</p>

<p>المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	17
<p>المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن لا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	18
<p>المادة الثالثة والأربعون: لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو من غير أعضائه لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. وتمارس لجنة الترشيحات والمكافآت تلك الأعمال والصلاحيات التي يوليها لها المجلس من حين لآخر بما في ذلك، من غير حصر، التوصية لمجلس الإدارة بتعويضات ومكافآت الإدارة العليا وكبار التنفيذيين بالشركة. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة. وتصدر جميع قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تساوي الأصوات وعدم تمكن اللجنة من الاتفاق على القرار خلال خمسة عشر يوماً، يتم إحالة القرار عن طريق أي من أعضاء اللجنة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره. وتثبت كامل مداورات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وقرارتها بالطريقة التي ترضيها اللجنة.</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>	19
<p>المادة الرابعة والأربعون: لجان مجلس الإدارة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل عدداً من اللجان حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس.</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>	20

<p>المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p> <p>لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.</p> <p>يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>

21

22
*

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

23

*

المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدد اللوائح.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة) الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو على ألا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح إضافية.

المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. **يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.**

<p>تحذف</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>25</p>
<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض مع نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام إلا إذا قررت غير ذلك الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة</p> <p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>26</p>